ثم مواهب الرحمن فلم ارا العقد المذكور فتدبر ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطي
بلا استبرا لزوال ملكه بالكتابة ثم تجدده بالتعجيز لكن لم يحدث ملك حقيقة
فلم يوجد سبب الاستبرا وهذه اسهل الحيل تا ترضا نيه لم امتان لايجتمعان نكاحا
اختان ام لا قبلهما فلو قبل او وطي احدهما يحل له وطيها وتقبيلها دون الاخري
بشهوة الشهوة في القبلة لا تعتبر بل في المس والنظر بحال حرمتا عليه وكذا
يحرم عليه الدواعي كالنظر والتقبيل حتى يحرم فخرج احدهما عليه ولو
بعتق فعله كما استلالحفار عليها بنكاله عليك ولو لبعضها باي سبب كان
او نكاح صحيح لا فاسد الا بالدخول او عتق ولو لبعضها او كتابة لانها
تحرم فرجها بخلاف تدبير ورهن واجارة قلت والمستحب ان لا يمسها
حتى تمضي حيضة على المحرمة كما بسط في شرح الملتقى وكره تحريما فيهما في
تقبيل الرجل فم الرجل او يده او شيا منه وكذا تقبيل المراة المراة عند لقاء
او وداع قنية وهذا لو عن شهوة واما على وجه البر فجائز عند الكل خانية
وفي الاختيار لا باس به اذا قصد البر وامن الشهوة كتقبيل وجه فقيه
ونحوه وكذا معا تعنقه في ازار واحد وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل
والمعانقة في ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة جاز بلا كراهة
بالاجماع وصححه في الهداية وعليه المتون وفي الحقايق ولو القبلة على وجه
المبرة جاز بالاجماع كالمصافحة ~~الصلاة والسلام من صافح اخاه المسلم~~
وحرك يده تناثرت ذنوبه واطلاق المصنف تبعا للدرر والكنز والوقاية
والنقاية والمجمع والملتقى وغيرها يفيد جوازها مطلقا ولو بعد العصر
وقولهم انه بدعة اي مباحة حسنة كما افاده النووي في اذكاره وغيره
في غيره وعليه يحمل ما نقله عن شارح المجمع من انها بعد الفجر والعصر
ليس بشيء توفيقا فتامله وفي القنية السنة في المصافحة بكلتا يديه
وتمامه فيما علقته على الملتقى ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل
وان كان كل واحد منهما في جانب من الفراش قال عليه الصلاة
والسلام لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة
في الثوب الواحد واذا بلغ الصبي او الصبية عشر سنين يجب التفريق
بينهما وبين اخيه واخته وامه وابيه في المضجع لقوله عليه الصلاة والسلام
وفرقوا بينهم في المضاجع وهم ابنا عشر وفي النتف اذا بلغوا ستا كذا

في

[illegible]

في المجتبى وفيه الغلام اذا بلغ حد الشهوة كالفحل والخافض كالمسلم عن ابي ح
لصاحب الحمام ان ينظر الى العورة وحجته الختان وقيل في ختان الكبير
اذا امكنه ان يختن نفسه فعل والا لم يفعل الا ان لا يمكنه النكاح او شرا
الجارية والظاهر في الكبير انه يختن ويكفي قطع الاكثر ولا باس بتقبيل
يد الرجل العالم والمتورع على سبيل التبرك درر ونقل المصنف عن الجامع
لا باس بتقبيل يد الحاكم المتدين والسلطان العادل وقيل سنة مجتبى
وتقبيل راسه اي العالم اجود كما في البزازية ولا رخصة فيه
اي في تقبيل اليد لغيرهما اي لغير عالم وعادل هو المختار مجتبى وفي
المحيط ان لتعظيم اسلامه واكرامه جاز وان سبيل الدنيا كره طلب من
عالم او زاهد اي يدفع اليه قدمه ويمكنه من قدمه ليقبله اجابه
وقيل لا يرخص فيه كما يكره تقبيل المراة فم اخرى او خدها عند اللقاء
او الوداع كما في القنية مقدما للقبل قال وكذا ما يفعله الجهال من
تقبيل يد نفسه اذا لقي غيره فهو مكروه فلا رخصة فيه واما
تقبيل يد صاحبه عند اللقاء فمكروه بالاجماع وكذا ما يفعلونه من
تقبيل الارض بين يدي العلما والعظما فحرام والفاعل والراضي
به اثمان لانه يشبه عبادة الوثن وهل يكفران على وجه العبادة
والتعظيم كفر وان على وجه التحية لا وصار اثما مرتكبا للكبيرة وفي
الملتقط التواضع لغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام
تعظيما للقادم كما يجوز القيام ولو للقاري بين يدي العالم وسيجي نظما
فايدة قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة
الرحمة لوالديه على الراس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة
الشهوة لامراته او امته على الفم وقبلة التحية للمومنين على اليد
وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الاسود جوهرة قلت وتقدم في الحج
تقبيل عتبة الكعبة وفي القنية في باب ما يتعلق بالمقابر تقبيل
المصحف قيل بدعة لكن روي عن عمر رضي الله عنه انه كان ياخذ المصحف
كل غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان
رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه واما تقبيل الخبز فحرر

Copyright © King Saud University